

قرار رقم (٩٩٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ ١١/ ٢٩

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الاسكندرية برقم (١٧٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٣/٢٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/٩/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١١/١٢.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١١) من البند (ثانياً) من الباب الثاني (الاشتراكات

وشروط العضوية) والبندين (١ ، ٢/ب) والفقرة الأخيرة من البند (٢) من المادة (١٦)
والمادة (١٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

ثانياً : شروط العضوية :

مادة (١١) :

الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد
تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية تسدد لمرة واحدة فقط عند
الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٤٤	٠,٣٨
٤٥	٠,٩٢
٤٦	١,٤٦
٤٧	٢,٠٠
٤٨	٢,٥٥
٤٩	٣,٠٩
٥٠	٣,٦٢
٥١	٤,٦٣
٥٢	٥,٧٢
٥٣	٦,٨٨
٥٤	٨,١٣
٥٥	٩,٤٨
٥٦	١٠,٩٣
٥٧	١٢,٤٩
٥٨	١٤,١٨
٥٩	١٦,٠١



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السنة نسبياً.

م. م. م. م.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع احدى وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة
(١٨).

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية وما بعدها :
يؤدي الصندوق للعضو إجمالى المزايا المحددة بالبنود التالية :
(ب) ١٠٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٨) وذلك عن كل سنة من سنوات
الاشتراك فى الصندوق اعتباراً من سنة الاشتراك الحادية عشر وبعد إسقاط
العشر سنوات الاولى من العضوية من حساب هذه الميزة.
- يكون الحد الأقصى لإجمالى الميزة التأمينية المنصرفة وفقاً لهذا البند احدى
وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨).

مادة (١٨) : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة
والمعمول بها فى ٢٠١١/٧/١ بقيمته فى ذلك التاريخ وبدون أى زيادات سنوية ويحد
أقصى ٧٠٠٠ جنيه ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند اقرارها إلا
بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٧) للمادة (١٦) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(٧) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه الاختيار بين أحد البديلين التاليين :

- (أ) صرف الميزة التأمينية المستحقة له وفقاً للبند (٣) من ذات المادة.
- (ب) الاستمرار فى عضوية الصندوق وصرف مستحقاته فى حالات بلوغ سن التقاعد
أو الوفاة أو العجز بناءً على إقرار منه ولا يجوز له المطالبة بالميزة قبل حدوث
أى من الحالات المذكورة على أن يراعى فى حالة استمراره فى العضوية ما يلى:
(١) يلتزم البنك بسداد الاشتراكات المستحقة على أعضاء الصندوق الذين يوافق
البنك على اشتراكهم بنظام المعاش المبكر الاختيارى حتى بلوغهم سن



٤٦٠٧٦

مستلم

الستين وفي حالة ما إذا طرأ أى تعديل على نسبة الاشتراكات يقوم البنك
بسداد فروق الاشتراكات من تاريخ التعديل حتى سن الستين فور إقرار
التعديلات من الهيئة.

(٢) يتحدد أجر الاشتراك بالنسبة لهذه الحالات وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا
النظام وما يطرأ عليها من تعديلات يتم اعتمادها من الهيئة مستقبلاً خلال
المدة المتبقية للعضو حتى تاريخ بلوغه سن الستين أو الوفاة ويحدد أقصى
المرتب الشامل للعضو في تاريخ الإحالة للمعاش.

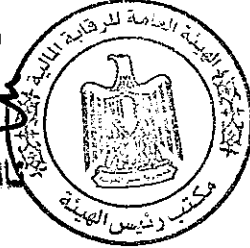
(٣) يقر العضو بخصم الاشتراكات التي قام بسدادها من الميزة التأمينية التي
سوف تصرف له.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦